

بر دائم .. وأثر مستدام

شمادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



لائحــة عــمــل لــجــنــة الترشيحات والمكافأت

> جمعية البر بجدة ١٠٢٤م





هي اللجنة المسؤولة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية واقتراح مقدار المكافآت وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ولا تزيد عن خمسه أعضاء كما يجوز الاستعانة بأعضاء من خارج الجمعية ويجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل لاشتراطات الأتية: _

- أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ث- لا تربطه قرابة باي من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

وتعمل اللجنة وفقا لنظام داخلي رسمي معتمد من قبلها وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتنظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، الموافقة على مكافآت اعضاء مجلس الإدارة بناء على انتظام حضورهم اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان.



- تنظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت.
- الموافقة على مكافآت اعضاء مجلس الإدارة بناء على انتظام حضورهم اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان.
 - توصى لمجلس الإدارة بمستويات المكافآت لفريق الإدارة التنفيذية.
 - تتأكد اللجنة أن المكافآت تتسم بالشفافية والعدالة والموضوعية.





الإدارة العامة



- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة () من هذه القواعد ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت
 - وعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفى الجمعية.
 - تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الحمعية العمومية.



احكام عامه للجنة:

تعقد اللجنة اجتماعها وفق الشروط الآتية:

- آ. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حجد الاشعار (وقيت الاحتقال المتقالة الاستقالة المستقالة المستقالة الاستقالة الاستقالة المستقالة المستقالة الاستقالة المستقالة الاستقالة المستقالة الم



- 3. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين تسقط عضويته تلقائيا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة
 - 4. عضوا بديلا عنه حسب قرار التشكيل.
 - 5. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 6. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجها لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
 - 7. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 8. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
 - 9. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 10. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 11. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 12. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى الجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 13. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 14. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 15. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ. وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابة.
 - 16. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.





ألية صرف مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة

- (أ) يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقا للضوابط الآتية:
 - 1. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والفرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
 - 2. الإفصاح عن ذلك في االتقرير السنوى، والقوائم المالية.
- 3. الا يؤثر ُصرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات
- 4. التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%
 - أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها (5) مليون أو أكثر سنويا.
 - 6. موافقة الجمعية العمومية.
- 7. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الادارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالى الذى تصرف عنه المكافات.
 - 8. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- (ب) مراعاة أحكام المادة (28) من هذه القواعد، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها. ويكون صرف المكافآت العضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة وفقا لاتي:
- أ- ا في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (1000) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ستة اجتماعات في السنة.
- ب- في كل الأحوال. يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عض ويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ستة اجتماعات في السنة
 - ت- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.
- ث- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقا الضوابط التالية:
 - الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها
 - يتم التنازل للجمعية نفسها
 - لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم
 - لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة.

تم تحديث واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقيم (5) الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م وتحل هذه اللائحة محل جميع السياسات. واللوائح السابقة .



جمعية البربجدة Albir Society Jeddah بردائم .. وأثر مستدام

. شمادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



- © 92 000 57 57
- ® 012 64444 00
- ⊗ f ⊚ 3
- @albirjeddah
- www.albir.sa